فاما اللفظ المجمل فيجوز ان يتراخى تفسيره عن وقت وروده
كالفاظ الشريعه قال الروياني وعلى هذا قال اصحابنا لو فسر
المجمل تفسيرا غير معمول فاراد ان يستانف تفسيرا اخر
مكن منه ولو وصل بالاصل استثنا برفع الجميع ثم
اراد ان يستثني مره اخرى لم يمكن ص اما المنقطع فثالثها
متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف ش المراد بالمنقطع
عندهم ما كان من غير الجنس كقولك ما بالدار احد الا الحمار
وقد اختلف فيه هل هو استثنا حقيقه او مجاز والاكثرون
على انه مجاز فيه ولهذا لا يحمل الاستثنا على المنقطع الا عند
تعذر المتصل والثاني انه حقيقه لانه استعمل والاصل في
الاطلاق الحقيقه والثالث انه متواطئ اي معمول بالاشتراك
المعنوي على المتصل والمنقطع والرابع بالاشتراك اللفظي لكونه
موضوعا للكل واحد منهما ولا قدر مشترك بينهما فان المتصل
اخراج والمنفصل يختص بالمخالفه من غير اخراج والخامس
الوقف وهو من زوايده على المختصر ولم يذكره في شرحه
ولا يخفى ما في هذا التعداد من التداخل فان احدهما مجاز والثاني
حقيقه واختلف القايلون به هل هو حقيقه على سبيل التواطي
او على سبيل الاشتراك واعلم ان المصنف لم يذكر حد المنقطع
وذكر ابن الحاجب على القول بالاشتراك والمجاز انه لا يمكن

جمع الاستثنا المتصل والمنقطع في حد واحد لان احدهما مخرج
من حيث المعنى والاخر غير مخرج واذا اختلفا في الحقيقه تعذر
جمعهما بحد واحد نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار
اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها وفيما قاله
نظر فان صحه تعريف المطلق لا يفتقر الى جميع انواعه في التعريف
حتى يمنع اختلاف حقيقه نوعي المسمى من حيث هو ص والاصح
وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشره في قولك عشره الا ثلثه باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلثه ثم اسند الى الباقي تقديرا وان كان
قبله ذكرا وقال الاكثر المراد سبعه والا قرينه وقال القاضي عشره
الا ثلثه بازا اسمين مفرد ومركب ش اختلف في تقرير دلاله
الاستثنا على مذاهب احدها وبه قال ابن الحاجب ان المستثنى منه
يراد به جميع افراده ولكن لا يحكم بالاسناد حتى يخرج منه
ما يريد اخراجه بالاداه فاذا خرج منه ما اراد حينيذ يحكم بالاسناد
فاذا قال له علي عشره الا ثلثه فالمراد بالعشره عشره باعتبار افراده
ولكن باسناد الخبر الى المبتدا وهو عشره الا بعد اخراج الثلثه
منه ففي اللفظ استند الى عشره وفي المعنى استند الى سبعه والاسنا
بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعه وعلى هذا فليس الاستثنا
مبينا للمراد بالاول بل يحصل به الاخراج والثاني وعزي
للاكثر ان المراد بعشره سبعه والا قرينه تبين ان الكل